

Commission on Public Integrity
In Iraq
Report # 10905
09/03/2007

Number: K/2/1/39/14708
Date: 09/3/2007

To all Ministries / The office of the Minister
Departments not affiliated with any ministry / Director office

Subject / Commission on Public Integrity

The jurisdictions of the CPI are exclusively restricted according to the order (55) for year 2004 and represented by the following:

1. CPI entitles to present investigation cases involve corruption to the judicial investigator.
2. CPI entitles to forward the information of any suspected employee who violates the Code of Conduct to the minister or the inspector general or his department's director that has no affiliation with any ministry.
3. CPI entitles to issue organizational and obligatory lists requiring officials to declare their finance interests.
4. CPI entitles to propose a legislation laws related to anti-corruption.

Thus, CPI does not seek any information, files or any matters from the ministries and entities not affiliated with any ministry. However, the CPI function constrained to administrative corruption investigation according to the law and the obtainable evidence against the suspect.

In addition, CPI has the right to forward any reported information pertain to the Code of Conduct violation to the authorized minister, Inspector general or the to the department director that has no affiliation with any ministry to conduct administrative investigation. CPI has no authority over the administrative investigation process, or neither to take any measures to prevent or to avert the investigation to take place because it is only empowered by the authorized ministry and the inspector general department.

Request to comply by that means....with appreciation.

Dr. Farhad Na'mat Allah Hussein
Secretary General of the Council of Ministers
08/30/2007

رقم: ٢٩١٧٦ / ق
التاريخ: ٢٠٠٧/٨/٢

في الوزير / مكتب الوزير
النواب / مكتب الوزارة / مكتب رئيس الدائرة

٥ / هيئة النزاهة العامة

إن اختصاصات هيئة النزاهة العامة حصرت بموجب الأمر (٥٥) لسنة ٢٠٠٤ وتتضمن
في ما يأتي :-

١. التحقيق في قضايا الفساد ولها ان تعرض الموضوع على قاضي التحقيق .
٢. احالة المعلومات المتعلقة بمخالفات محتملة لقواعد السلوك إلى الوزير أو رئيس الدائرة
غير المرتبطة بوزارة التي يتبع لها الموظف المخالف المشتبه به أو إلى المفتش
العام .
٣. اصدار لوائح تسمية ملزمة تنصي من المسؤولين الكشف عن مصالحهم
المالية .
٤. اقتراح تسمية القبول المتعلقة بمخالفات الفساد .

وبالتالي فإن لبيان التسمية طلب من مديرات أو إدارات أو غير ذلك من الوزارات والجهات غير
المرتبطة بوزارة والما يخص عملها بالتحقيق في افعال الفساد الاداري المحددة بالقتون بعد وقوعها
وبعد ان يتأكد لها توفر الأدلة ضد المتهم ، ولها الحق ايضا باحالة الاخبار الواردة إليها عن المخالفات
المحتملة لقواعد السلوك إلى الوزير المختص أو رئيس الدائرة غير المرتبطة بوزارة أو إلى المفتش
العام لاجراء التحقيق الاداري فيها دون ان يكون لها الصلاحية بالتحقيق فيها ابتداء كما ليس لها ان تتخذ
أي اجراءات يباي عبثا ولا تتدخل في ازم منسج وقوعها لان ذلك منوط بالوزارة المختصة
ودائرة المفتش العام فيها .

راجين الالتزام بذلك مع التقدير .

د. فرهاد نعمة الله حسين

٤ / الأمين العام لمجلس الوزراء

نسخة منه إلى /

٢٠٠٧/٨/٢

- مكتب دولة رئيس الوزراء / للتعمير والعلم مع التقدير
- مكتب السيد الأمين العام لمجلس الوزراء / للتعمير والعلم مع التقدير
- مكتب السيد نائب الأمين العام لمجلس الوزراء / للتعمير والعلم مع التقدير
- هيئة النزاهة العامة / مكتب رئيس الهيئة / إشارة إلى كتابكم الموضوع / تحدي / ٤٨٨٨ / ٢٠٠٧ / ٨ / ٢ في ٢٠٠٧ / ٨ / ٢
- نفس الفرع مع اعلاء مع التقدير